هامش

جانب محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت

إستئناف

المستأنفة : النيابة العامة الاستئنافية في بيروت

المستأنف ضدهم : السيد بيار يوسف الضاهر

السيد رئيف سعيد البستاني

شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش.م.ل

شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال أنترناشيونال ش.م.ل

شركة أكس. واي.زي ليمتد

شركة ليبانيز ميديا كومباني ليمتد

شركة ليبانيز ميديا هولدنغ ليمتد

شركة أل.بي.سي.بلاس ليمتد

شركة أل.بي.سي.سات ليمتد

شركة باك ليمتد

شركة أل.بي.سي أوفرسيز ليمتد

ورد وتسجل هنا الإستئناف بالحضور المختصرين بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ برئيس القلم

القرار المستأنف : الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨

أولا : في الشكل

حيث أن الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ لكافة الشروط الشكلية ، فيقتضي قبوله شكلا ،

ثانيا : في الاساس

حيث أنه أحيل الى القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ملف الدعوى المتكونة بين القوات اللبنانية والمدعى عليهم السيد بيار الضاهر ورفاقه بجرم إساءة إئتمان ،

وحيث أن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت قد اصدر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ حكمه في الدعوى وقضى بإبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليهم ،

وحيث ومن الاطلاع على الملف يتبين أنه أثيرت مسألة الصفة ومسالة مرور الزمن ومسألة إستئخار البت بالدعوى وأنه صدرت قرارات مبرمة بشأنها إن لجهة الصفة بإعتبار أن للجهة المدعية الصفة للإدعاء وإن لجهة الدفع بمرور الزمن برد الدفع وإن لجهة إستئخار البت بالدعوى برد طلب الاستئخار ،

1

هامش

وحيث وإن كان القاضي المنفرد الجزائي قد إعتبر أنه لم يعد بإمكانه البحث في صفة المدعية إلا أنه عاد وفي إطار ما أسماه مسألة معترضة مستجدة الى البحث في صفة المدعية وفي مدى تمتع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية المعنوية والى البحث في مشروعية المال الذي مُوّل به التلفزيون وموجوداته إضافة الى مدى تحقق عناصر جرم إساءة الائتمان ليصل ، من جهة أولى ، الى نتيجة بإنتفاء الوحدة بين المدعية والميليشيا القائمة قبلها وأنه في ضوء ذلك لا يصح القول بتوافر الشخصية المعنوية وأهلية التملك لدى الميليشا ، والى إعتبار ، من جهة ثانية ، أن ميليشيا القوات اللبنانية وعلى فرض تمتعها بالشخصية المعنوية في حينه أو على فرض وحدتها مع المدعية المتمتعة بالشخصية المعنوية قد موّلت التلفزيون وموجوداته من مال الجباية أي من مال الشعب وليس من مالها وأن هذا المال يضحى عرضة للمصادرة إذا ما قضي بالادانة وأنه إذا كان ثمة أحد يحق له مشاركة الضاهر في اسهمه هو فقط الدولة التي يعود لها المال الذي تأسست به شركة LBCI ، ومن جهة ثالثة الى إبطال التعقبات بحق المدعى عليه الضاهر لإنتفاء أي جرم في الافعال المسندة إليه وبالتالي إبطال التعقبات عن الشركات المدعى عليها وعن المدعى عليه البستاني ،

وحيث يتبين من مراجعة قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠١٢/٣٠٦ أنه ورد فيه " أن التمسك بمقولة وجوب الفصل بين ميليشيا القوات اللبنانية ، غير المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي لا يحق لها قانونا التملك ، وبين حزب القوات اللبنانية الذي نال العلم والخبر في ١٩٩١/٩/١٠ ، كناية عن محاولة غير منطقية لفصل الحزب عن الجذور والقواعد الشعبية التي إنبثق منها ، وهي تصطدم بمعطيات واقعية لا يمكن التنكر لها ، أيا تكن الذريعة لذلك ، والامر سيان لمحاولة الفصل بين حزب القوات اللبنانية الذي تقرر حله في ١٩٩٤/٣/٢٣ وبين جمعية القوات اللبنانية الذي تقرر إعادة قيدها بالعلم والخبر تاريخ ٢٠٠٥/١١/١ ، ولا سيما في ضوء ما ورد في المرسوم ٢٠٠٧/٣٣٨ وفي ضوء إستمرارية القيادة المتمثلة بالدكتور سمير جعجع وبكوادر التنظيم الآخرين الى جانب الشعار والمبادئ المنادى بها ... "

وحيث يتبين من مراجعة قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة رقم ٢٠١٥/٢٣٨ أنه ورد فيه " أنه يستفاد من كل ما تقدم أن الدفع بإنتفاء صفة الجهة المدعية ، والذي سبق للجهة المدعى عليها – المميزة – الادلاء به في مرحلة سابقة من الدعوى أمام قاضي التحقيق ، قد اضحى موضوع قرار فُصل فيه وأمسى هذا القرار مبرما نتيجة رد الطعن التمييزي المقدم بصدده، وأن القرار المعني هو ذاك الصادر عن الهيئة الاتهامية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ والذي قضى القرار التمييزي الصادر في ٢٠١٢/١٠/٢٣ بإبرامه ، وبالتالي فإنه لا يعود للجهة المدعى عليها – المميزة – أن تدلي من جديد بالدفع ذاته في إطار مرحلة أخرى من الدعوى قيد النظر أمام القاضي المنفرد الجزائي بعد إحالة الدعوى إليه نتيجة صدور القرار الظني فيها وأن الاخذ بوجهة قانونية معاكسة للوجهة المبينة أعلاه من شأنه أن يؤول الى الاخلال بمبدأ حسن سير العدالة ... والى إمكانية وقوع القرارات في التناقض في ما بينها لجهة النتيجة التي

هامش

ستنتهي إليها في سياق فصلها في الدفع ذاته ... والى تقويض الاسس والمرتكزات التي يقوم عليها مفهوم قوة القضية المحكمة أو المقضية في ما سبق فصله من دفع بموجب قرار مبرم ...."

وحيث أن القاضي المنفرد الجزائي بإعادة بحثه في صفة الجهة المدعية وفي مدى تمتع ميليشيا القوات اللبنانية بالشخصية المعنوية في إطار ما اسماه مسألة معترضة مستجدة وعلى ضوء صدور قرارات نهائية ومبرمة عن أعلى مرجع قضائي لهذه الناحية يكون قد عرض حكمه للفسخ ،

وحيث أنه ومن جهة ثانية فإنه وإذا كان تمويل التلفزيون وموجوداته من مال الجباية أي من مال الشعب وليس عائد الى الجهة المدعية ويضحى عرضة للمصادرة إذا ما قضي بالادانة، كما ورد في الحكم المستأنف ، وعلى فرض صحته ، فإن ما توصل إليه القاضي المنفرد الجزائي ، كحل لهذه المسألة ، بإبطال التعقبات دون الادانة والمصادرة أدى عملياً الى إبقاء مال الجباية أي مال الشعب كلياً في حيازة الجهة المدعى عليها دون الدولة ما يجعل حكمه عرضة للفسخ لهذا السبب ايضا ،

وحيث ومن ناحية ثالثة فإنه ثابت من مجمل الملف أن القوات اللبنانية قد باشرت منذ العام ١٩٧٩ بالتحضير لإقامة تلفزيون تابع لها تحت إسم شركة الارسال اللبنانية LBC بتمويل من الصندوق الوطني التابع لها وعهدت الى كل من المدعى عليه بيار الضاهر والمدعى عليه رئيف البستاني والاستاذ سامي توما بتأسيس شركة بإسم "المؤسسة اللبنانية للإرسال ش٠م٠ل" سُجلّت في السجل التجاري بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٥ وأوكلت أمر إدارتها الى المدعى عليه بيار الضاهر وجرى تمويلها من عائدات الصندوق الوطني للقوات اللبنانية وإستمر التمويل الى حين الاكتفاء الذاتي للشركة ، وأن المدعى عليه بيار الضاهر والمدعى عليه رئيف البستاني والاستاذ توما قد وقّعوا كتابا موجهاً الى الاستاذ كريم بقرادوني بصفته رئيس الدائرة الاعلامية في القوات اللبنانية يتضمن إقرارا منهم "بأنهم ليسوا سوى مالكين صوريين لأسهم في المؤسسة اللبنانية للإرسال ش٠م٠ل وأنهم لم يودعوا أو يسددوا أي مبلغ من المال لدى تأسيس الشركة أو في أي وقت لاحق وأنهم على إستعداد عند أول طلب للتنازل عن هذه الاسهم الى أي جهة تحدد وأن أي مبلغ من المال يظهر عائدا لهم أو من حسابهم الخاص في قيود الشركة أو يذكر في محاضر مجلس الادارة أو الجمعيات العمومية يكون حكما صوريا وهو في اي حال من الاحوال مسحوب من الدائرة الاعلامية وعائد إليها دون أن يكون لهم أي حق في المطالبة به كليا أو جزئيا" ، وأن المدعى عليه بيار الضاهر قد عَمَدَ مع كل من رندا سعد الضاهر ومارون أوسكار جزار الى تأسيس شركة بإسم "المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناسيونال ش٠م٠ل" سُجلّت في السجل التجاري بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٠، وأنه بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ وقّع المدعى عليه بيار الضاهر بصفته رئيس مجلس إدارة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش٠م٠ل كفريق أول والاستاذ سامي توما بصفته عضو مجلس إدارة منتدب في المؤسسة اللبنانية للإرسال ش٠م٠ل كفريق ثاني على عقد إتفاق تنازلَ بموجبه الفريق الثاني أي "المؤسسة اللبنانية للإرسال" لصالح

حامش	الفريق الاول أي "المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال" عن كامل الممتلكات المؤتمن عليها وتشمل الابنية ومعدات الاستوديو ومعدات الارسال والمعدات الميكانيكية والمعدات للقياسات الالكترونية ومعدات الانتاج التلفزيوني وسيارات الانتاج ومعدات مختلفة ومعدات مكتبية وكمبيوتر ومفروشات ومعدات الكافيتريا والمكتبة والشعار والزبائن والذمم المتوجبة وكافة الحسابات المصرفية الدائنة وقطع الغيار والموجودات الاستهلاكية ، وأن أي عملية بيع لهذه الممتلكات لم تحصل بين السيد جعجع من جهة وبين المدعى عليه بيار الضاهر سيما على ضوء عدم وجود أي مستند رسمي أو عادي يؤيده ، وأن المدعى عليه بيار الضاهر قد عمد الى تاسيس عدة شركات شقيقة لبنانية وغير لبنانية متفرعة عن LBCI ، وأن المدعى عليه رئيف البستاني قد أفاد أمام المحكمة بما خلاصته أنه تطوع للمساعدة في مستوصف للقوات اللبنانية عام ١٩٧٦ وأنه تربطه بالمحامي سامي توما صداقة قوية وطلب منه الاستعانة بإسمه صوريا لتأسيس شركة التلفزيون المعروفة بالـ LBC ولم يعارض وأن سامي توما طلب منه التوجه الى مكتب بقرادوني لتنظيم ورقة يؤكد فيها أنه ليس مالكا للأسهم وأنه لم يدفع ثمنها ووقع الكتاب بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠ وأنه لم يحضر اي إجتماع لمجلس الادارة وأنه خلال العام ١٩٨٧ قرر التوجه الى السعودية للتخصص في الجراحة فطلب منه الاستاذ توما تنظيم وكالة له لإدارة حصصه وأسهمه في LBC وإعتبر أنه بعد هذه الوكالة قد ردّ الامانة الى أصحابها وأنه عاد الى لبنان في العام ١٩٩٢ وإلتقى بتوما الذي أعلمه أن لن يتمكن كل منهما من حماية الامانة المتمثلة بشركة LBC وأن الضاهر يمكنه بفعل علاقاته أن يحميها ولا خوف على الشركة طالما أن الشركاء الثلاثة قد وقعوا أوراق الضد المسلمة الى بقرادوني وأنه فَهِمَ من توما أن نقل إسم مؤسسة LBC الى LBCI هو فقط لحفظ الامانة في السياق الاداري للأمانة وأنه يعرف أن مؤسسة LBC هيeffectivement للقوات ، وأن الجهة المدعية قد أرسلت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٩ إنذارا الى المدعى عليه بيار الضاهر أتبعَتْهُ بعدة إنذارات في العام ٢٠٠٧ كما أرسلت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ إنذارا الى المدعى عليه رئيف سعيد البستاني بوجوب إعادة الاموال والممتلكات ، وأن الجهة المدعية لم توجه أي كتاب إنذار الى الاستاذ سامي توما بعدْ بإنتظار صدور الاذن بالمرافعة من قبل حضرة نقيب المحامين في بيروت كما ورد في شكوى الجهة المدعية ، وحيث وبناء على ما تقدم أعلاه ، وبالنسبة الى المدعى عليه بيار الضاهر فإنه بإقدامه على التصرف بما إئتُمن عليه وعدم إعادة الامانة الى مالكتها القوات اللبنانية رغم الانذار تكون عناصر جرم إساءة الائتمان قد إكتملت وأن فعله ينطبق عليه أحكام المادة ٦٧٢/٦٧١ من قانون العقوبات ، وحيث أنه وبالنسبة الى المدعى عليه رئيف البستاني فإن عدم إعتراضه على التفرغ الحاصل عام ١٩٩٢ مع أنه كان يعلم أو يجب أن يعلم بصفته مسؤولا ومؤتمنا على المؤسسة المتفرغ عنها يشكل تسهيلا لقيام جرم إساءة الائتمان ما يجعله متدخلا فيه وفعله ينطبق على المادة ٢١٩/٦٧٢/٦٧١ من قانون العقوبات ،

هامش

وحيث أنه بالنسبة الى الاستاذ سامي توما فإن الجهة المدعية لم تتقدم بالادعاء ضده ،

وحيث أنه بالنسبة الى شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش٠م٠ل وشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش٠م٠ل والشركات المدعى عليها المتفرعة عنها فتكون مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها بمقتضى المادة ٢١٠/٦٧٢/٦٧١ من قانون العقوبات ،

وحيث أن الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي بعدم إدانة المدعى عليهم بجرم إساءة الائتمان يكون واقعا في غير موقعه القانوني ومستوجب الفسخ ،

لذلك

يطلب من جانبكم ،

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولإستيفائه كافة الشروط الشكلية ،

ثانياً : وفي الاساس فسخ الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ والتقرير مجددا بعد رؤية الدعوى إنتقالا :

- بإدانة المدعى عليه بيار يوسف الضاهر سندا للمادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات ،
- بإدانة المدعى عليه رئيف سعيد البستاني سندا للمادة ٢١٩/٦٧٢/٦٧١ عقوبات ،
- بإدانة المدعى عليهم شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال ش٠م٠ل وشركة المؤسسة اللبنانية للإرسال أنترناشيونال ش٠م٠ل وشركة أكس٠ واي٠زي ليمتد وشركة ليبانيز ميديا كومباني ليمتد وشركة ليبانيز ميديا هولدنغ ليمتد وشركة أل٠بي٠سي٠بلاس ليمتد وشركة أل٠بي٠سي٠سات ليمتد وشركة باك ليمتد وشركة أل٠بي٠سي أوفرسيز ليمتد سندا للمادة ٢١٠/٦٧٢/٦٧١ عقوبات ،

ثالثاً : تدريك المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف كافة

بيروت في ٢٠١٩/٣/٢١

النائب العام الإستئنافي في بيروت

القاضي زياد أبو حيدر